

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨

باعتراض تخطيط وتقسيم مشروع جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمساحة ١٠ فدان بم منطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مشروع عمراني متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التتنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته الت التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بم منطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بمساحة حوالي ٣٣ فداناً بغرض إنشاء مشروع عمراني متكملاً؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ بين الهيئة والسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية وذلك لبيع قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣ فدانًا تحت العجز والزيادة لإقامة نشاط عمرانى متكمال :

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بمساحة ٣٣، ١٠ فدان ، بما يعادل ١٣٩٠.٥٨ م^٢ من جهاز مدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية :

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية برقم (٤٣٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ مرفقًا به المخطط التفصيلي المطلوب اعتماده للمشروع والسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى :

وعلى الطلب المقدم من السادة رئيس مجلس إدارة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية برقم (٤٤٠١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ مرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٢٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ مرفقًا به الموقف المالى والعقارات لأرض المشروع واللوحات النهائية للمخطط التفصيلي بعد المراجعة والتوجيع عليها من مسئولى جهاز المدينة وبعض المستندات الخاصة بالمشروع :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ :

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ تظير استصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣١٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ بالموقف المالى للمشروع :

وعلى موافقة قطاع الشئون المالية والإدارية على الدراسة الاقتصادية لمشروع الجمعية :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لاستصدار القرار الوزاري لمشروع الجمعية على قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣,١٠ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرفة على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمساحة ٣٣,١٠ فدان ، أى ما يعادل ١٥,١٥٠٥٨,١٣٩م^٢ المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة الجمعية لذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتفق عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتفق عليها والواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الثالث من عقد البيع المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٧ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع والشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تقوم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة حالياً .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط العام

لمشروع السادة جمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ٣٣,١٠ فدان بقطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠)

بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣,١٠ فدان ،

أى ما يعادل ١٥,٥٨,٥٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للأراضي السكنية ١٦,٣٤ فدان ،

بما يعادل ٦٨٦١٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٧٨ فدان ،

أى ما يعادل ١١٧١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٥,٧٥ فدان ،

بما يعادل ٢٤١٤٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٧,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٥٥ فدان ،

بما يعادل ١٩١١٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٣,٦٨ فدان ،

بما يعادل ١٥٤٨٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للأراضي السكنية ١٦,٣٤ فدان ، بما يعادل ٦٨٦١٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

جدول النماذج السكنية للعمارات التي يتضمنها المشروع

رمز النموذج	عدد الأدوار	عدد مرات تكرار البناء بالبلوك	عدد الوحدات بالبلوك	اجمالي مساحة البناء البنائية للدور	المساحة الأرضية المبنية للدور	المساحة الأرضية المبنية للدور العام	المساحة الأرضية المبنية للدور العام F. P	رقم ملاحظات
A	٢٩	٤٣٥	١٠	٢٧٦٧٤ م٢	٢٥٠٦ م٢	٢٤٦٧٤ م٢	٢٤٦٧٤ م٢	
B	١	٢٠	٢٠	٦٧٠ م٢	٦٧٠ م٢	٦٧٠ م٢	٦٧٠ م٢	
C	١	٢٠	٢٠	٨٢٤ م٢	٨٢٤ م٢	٨٢٤ م٢	٨٢٤ م٢	
D	٥	٢٠	٢٠	٢٤٧٠ م٢	٦٩٤ م٢	٢٤٧٠ م٢	٦٩٤ م٢	
E	١	٢٠	٢٠	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	بدروم
F	١	٢٠	٢٠	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	٦٩٨ م٢	(جراج) + دور أرضي
G	٢	٢٠	٢٠	١٧٦٢ م٢	٨٨١ م٢	١٧٦٢ م٢	٨٨١ م٢	أربعة أدوار
H	١	٢٠	٢٠	٨٨١ م٢	٨٨١ م٢	٨٨١ م٢	٨٨١ م٢	
I	٥	٢٠	١٠٠	٥٢٠٠ م٢	١٠٤١ م٢	٥٢٠٠ م٢	١٠٤١ م٢	
J	٢	٢٠	٢٠	٢٤٠٦ م٢	١٢٢٨ م٢	٢٤٠٦ م٢	١٢٢٨ م٢	
K	١	٢٠	٢٠	١٢٨٨ م٢	١٢٨٨ م٢	١٢٨٨ م٢	١٢٨٨ م٢	
L	١	٢٠	٢٠	١٠٧٠ م٢	١٠٧٠ م٢	١٠٧٠ م٢	١٠٧٠ م٢	
الإجمالي				٣٢٣٠٦ م٢	٩٩٠			

الاشتراطات البنائية :

- ١ - لا تزيد مساحة الأراضي السكنية (عمارات) عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية (F. P) على قطعة الأرض عن (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضي + ٤ أدوار) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥ ش / ف .
- ٥ - الردود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارت ، والمسافة بين العمارت وحد الرصيف لا تقل عن مترين للطرق الداخلية و٤م للطرق الخارجية ، ومسافة ٥م بين العمارت وفيلات أي مشروع مجاور .

٦ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع (في حالة إقامتها بالمشروع) .

٧ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات للعمرات السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

أراضي الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لأراضي الخدمات ٧٨،٢ فدان ، أي ما يعادل ١١٧١ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للأنشطة والاشتراطات وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
رددود	ارتفاع	النسبة البنائية	بالقنان	بالمتر المربع		
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	% ٤٠	١١١	٤٦٥٤	إدارى وتجارى	منطقة خدمات (١)
	أرضي + ميزانين	% ٤٠	٩١٥	٦٥٣	جامع	منطقة خدمات (٢)
	بدون اشغالات	+ ٤٤	٩٨٢	٩٨٢	منطقة ترقية	منطقة خدمات (٣)
	أرضي + دور	% ٤٠	١٢٩	٥٤٤٥	ناد اجتماعى	منطقة خدمات (٤)
			٢٧٨	١١٧١٤	إجمالي المساحة	

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .

٢ - تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة استخدامها من غير قاطنى المشروع أو تغذيتها من الخارج يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

٣ - يتم توفير عدد موقفين انتظار سيارة لكل ٥٥ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة ، يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

بالتفرض عن الجمعية

هشام محمد سعد الوكيل

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالهيئة والموضحة بالمجدول المرفق .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦ - تتولى جمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على تفاصيلها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بـتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض طبقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٧ ، ٦) .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بـمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ويعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرajات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الجمعية

طرف أول

(إمضاء)

هشام محمد سعد الوكيل



